

مناقصة عمومية لتلزيم تقديم وتركيب أجهزة سكانر وقوس كاشف وأجهزة يدوية لكشف المعادن لزوم السجون

ملخص عن الصفقة

إسم الادارة	المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم
عنوان الادارة	شكنة المقر العام – قرب اوتيل ديو – بناية نديم المعلم – الطابق الخامس – مكتب التلزيم
رقم التسجيل	204\1347
تاريخ التسجيل	2025/10/9
عنوان الصفقة	تقديم وتركيب أجهزة سكانر وقوس كاشف وأجهزة يدوية لكشف المعادن لزوم السجون
موضوع الصفقة	تقديم وتركيب أجهزة سكانر وقوس كاشف وأجهزة يدوية لكشف المعادن لزوم السجون على أساس تقديم السعر الادنى لكل بند على حدى
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
نوع التلزيم	تجهيزات
مدة صلاحية العرض	60/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	<ul style="list-style-type: none"> - البند رقم (1) بقيمة/1,400,000,000 ل.ل. فقط مليار واربعمائة مليون ليرة لبنانية - البند رقم (2) بقيمة /600,000,000 ل.ل. فقط ستمائة مليون ليرة لبنانية - البند رقم (3) بقيمة /30,000,000 ل.ل. فقط ثلاثون مليون ليرة لبنانية - البند رقم (4) بقيمة /20,000,000 ل.ل. فقط عشرون مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض	88/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الادنى لكل بند على حدى
مكان استلام دفتر الشروط	ppa.gov.lb او isf.gov.lb
مكان تقديم العروض	شكنة المقر العام – قرب اوتيل ديو – بناية نديم المعلم – الطابق الخامس – مكتب التلزيم
مكان تقييم العروض	
مدة التنفيذ	ستة أشهر
عملة العقد	الدولار الاميركي
دفع قيمة العقد	بموجب حواله دفع بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي.

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة 1: تحديد الصفة وموضوعها:

- 11- تُجري المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزيم وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختار مناقصة عمومية لتلزيم تقديم وتركيب أجهزة سكانر وقوس كاشف وأجهزة يدوية لكشف المعادن لزوم السجون وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
- 12- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 13- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي .isf.gov.lb.
- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم 1: مستند نموذج التعهد
 - الملحق رقم 2: مستند ميثاق النزاهة
 - الملحق رقم 3: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم 4: نموذج ضمان حسن التنفيذ
 - الملحق رقم 5: ترتيب الأسعار
 - الملحق رقم 6-7-8-9: المواصفات الفنية
- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي isf.gov.lb بعد دفع البدل المالي وقيمه //15,000,000// ل.ل فقط خمسة عشرة مليون ليرة لبنانية لا غير في قلم مكتب التلزيم - ثكنة المقر العام - قرب اوتييل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس ، كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb.
- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: طريقة التلزيم والإرساء:

- 21- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم السعر الأدنى لكل بند على حدى.
- 22- يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل بند على حدى.
- 23- إن الأجهزة المطروحة للتلزيم محددة في الملحق رقم (5) نوعاً وكماً ومواصفات ، ويجري تلزيمها وفقاً لما هو محدد في الملحق المذكور.
- 24- يعتبر كل بند من البنود المدرجة في الملحق رقم (5) تلزيمًا مستقلًا بذاته ويمكن للعارض الاشتراك في بند واحد أو أكثر .
- 25- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للادارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به .
- 26- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 3: شروط مشاركة العارضين :
31- أهلية العارضين :

- 311- يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة).
- 312- يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح ، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
- أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ب. يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر.
 - ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشاركة آخر في هذه المناقصة.
 - د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارية بشأن هذه المناقصة.
 - ه. كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو الموصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكمال (Turnkey project) يقوم فيه الملزوم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتزويده بهذه الطريقة، وعندما يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛
 - و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يقترح تعيينها، من قبل الجهة الشارية للإشراف على تنفيذ العقد.
 - ز. كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أيٍ من أعضاء السلطة التقريرية.
 - ح. كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قربى حتى الدرجة الرابعة، أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يخشي معها عدم اتصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.
- تقوم الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لحصول التضارب. وفي حال حصوله يستبعد العارض من إجراءات التلزيم.
- 313- لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،
- 314- يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

أ. الا يكون قد صدرَ بحقه أو بحق أيٍ من مديريه أو مستخدميه المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية ثُدِّينه بارتكاب أيٍ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تزييم،

ب. الا تكون أهليته قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. الا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. الا يكون قيد التصفية أو صدرَت بحقه أحكام إفلاس.

ه. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. الا يكون قد حُكم بجرائم احتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعیدان حكماً للعارض حق المشاركة.

315- يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشاربة.

316- يجب على العارضين المشاركيين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم للجهة الشاربة.

317- تسقط أهلية العارض إذا ثبتت للجهة الشاربة في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأً أو نقص جوهريين.

318- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.

319- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويعتهد التقيد بها وتنفيذه جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

3110- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

3111- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

32- الشروط العامة الموحدة :

321: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية يجب ان تقدم مرقمة حسب التسلسل المبين أدناه:

3211- الملحق رقم (1) المرفق ربطاً حسراً "مستند نموذج التعهد" ، معيناً وفقاً للأصول

موقعياً من المفروض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفروض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة او المؤسسة وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً للأصول او إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن التعهد تأكيد العارض للتزامه بالسعر وبصلاحية العرض .

3212- الملحق رقم (2) المرفق ربطاً حسراً مستند ميثاق النزاهة موقعياً من المفروض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفروض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة او المؤسسة.

3213- بطاقة الهوية للمفروض بالتوقيع عن المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية وللمفروض إليه بالتوقيع في حال وجوده.

- 3214- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع والمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
- 3215- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاختير ليست في حالة الإفلاس .
- 3216- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاختير ليست في حالة التصفية القضائية .
- 3217- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 3218- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية – مديرية الورادات.
- 3219- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في المناقصات " صالحة بتاريخ جلسة التلزيم صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته الشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزيم تفيد بأنها قد سدت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".
- 32110- ضمان العرض المحدد في المادة (6) من هذا الدفتر .
- 32111- إذاعة تجارية بيبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .
- 32112- الإيصال المسلم له من قبل قلم مكتب التلزيم دفع البدل المالي عن دفتر الشروط .
- 32113- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكون خاصعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم الملزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .
- 32114- إفادة أو إيصال صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزيم ، تفيد أنها سدت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها .
- 32115- تصريح من العارض بيبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج M18 الصادر عن وزارة المالية . (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- 32116- بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي .
- 32117- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 32118- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدق لدى الكاتب العدل.
- 32119- الكاتalogات الفنية الالزمه للمشتركين فيها مع بيان تفصيل المواصفات الفنية للأجهزة المطلوبة وفي حال عدم شمول الكاتalogات المقدمة لكافة المواصفات المطلوبة فعلى الملزم تقديم لائحة مطابقة من الشركة الصانعة لكافة البنود التفصيلية المذكورة في المواصفات الفنية إلى لجنة التلزيم لدراستها والتتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة بغية إجراء الإسلام على أساسها في حال الموافقة عليها .

322 : شكل المستندات :

- 3221- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المطلوبة في البند /321/ (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها) كما يجب عليه تقديم نسخة غير أصلية "صورة" ، بإستثناء بطاقة الهوية التي يجب إبرازها أثناء جلسة التلزيم والنسبة /32119/ التي يجب ان تقدم موقعه ومحفوظة من قبل العارض.

3222- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية : في ما عدا مستند السجل العدلي موضوع النبذتين رقم 32117-3214 / 32112 و إيصال دفع البدل المالي عن دفتر الشروط موضوع النبذة / 32119 والكتالوجات موضوع النبذة 32119 ، يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

323: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار ويحتوى على:

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (5) المرفق ربطاً حسراً معبأ وفقاً للأصول (مع نسختين إضافيتين)، ممهور بخاتم المؤسسة الرسمي ، موقع من قبل المفوض بالتوقيع وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده ، وملحق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً للأصول او إيصال بتضييد قيمة الطوابع ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 4: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام):

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً في ثكنة المقر العام – قرب اوتييل ديyo – بناية نديم المعلم الطابق الخامس – مكتب التلزيم حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الادارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زورتهم الادارة بملفات التلزيم، وتطبيق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الادارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين ، كما يمكن للادارة ، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 5: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام):

- 51. يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ 60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 52. يمكن للادارة أن تطلب من العارض ، قبل إنتهاء فترة صلاحية العرض ، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة . ويمكن للعارض رفض ذلك من دون مصادره ضمان عرضه.
- 53. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُعطى فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- 54. يمكن للعارض أن يعدل عرضه ، أو أن يسحبه دون مصادره ضمان عرضه ، من خلال إشعار خطوي موقع من قبل المفوض بالتوقيع او المفوض إليه بالتوقيع عن الشركة او المؤسسة ، ويجب أن يرفق التعديل مع الإشعار ، ويجب ان تكون جميع الإشعارات :

- أ. قد أعدت وقدمت وفقاً للنسبة /3211 من الفقرة /321 من البند /32 من المادة /3 و الفقرة /323 من المادة /3 من البند /32 (إلا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ) ، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل غلافاتها علامات واضحة "سحب" ، "تعديل" ؛ و
- ب. تم استلامها من قبل الجهة الشاربة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- 55. في حالة طلب السحب وفقاً للفقرة المذكورة أعلاه ، تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.
- 56. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
- 57. لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض ان يتقدم بعرض جديد في التازيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.
- 58. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 6: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (3) حرفاً (المادة 34 من قانون الشراء العام):

- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة وفقاً لما يلي :
- البند رقم (1) بقيمة /1,400,000,000 ل.ل. فقط مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (2) بقيمة /600,000,000 ل.ل. فقط ستمائة مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (3) بقيمة /30,000,000 ل.ل. فقط ثلاثون مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (4) بقيمة /20,000,000 ل.ل. فقط عشرون مليون ليرة لبنانية
- يمكن تقديم كتاب ضمان العرض اجمالي يعود لعدة بنود .
- يمكن للمتعهدين إستبدال كتب ضمان العرض المقدمة للإشتراك بعملية التازيم بكتب أخرى تتناسب وقيمة البنود التي رست عليهم إلتزامها مؤقتاً.
- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض /88 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التازيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 7: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (4) (المادة 35 من قانون الشراء العام):

- تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التازيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انتهاء مدة الضمان المحددة لكل بند في الملحق رقم (6-7-8) وذلك من تاريخ الإسلام وإتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التازيم جرى وفقاً للأصول.

المادة 8: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام) :

- 81- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (مصلحة التجهيز - مكتب التلزم)، وإما بموجب كتاب ضمان مصري صادر عن أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان ، ويقدم ضمان العرض بإسم تقديم وتركيب أجهزة سكانر وقوس كاشف وأجهزة يدوية لكشف المعادن لزوم السجون لصالح المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم.
- 82- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصري أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 9: تقديم العروض:

- 91- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في النبذة (321) من البند /32/ من المادة الثالثة ، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في النبذة (323) من البند (32) من المادة الثالثة ، وينظر على ظاهر كل غلاف :
- الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
- 92- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (91) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مكتب التلزم عند تقديم العرض على أن يختتم بالشمع الأحمر بحضور مقدم الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيركرز بيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمها.
- 93- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة .
- 94- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
- 95- تزود الادارة العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسليًّا بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 96- تحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 97- لا يفتح أي عرض تتسلّمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
- 98- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 10: فتح وتقدير العروض:

101- تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرأ دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

102- على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتّحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

103- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقدير الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الادارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

104- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

105- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويندون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

106- يحقّ لجميععارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنصب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

107- تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

1071- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدٍ واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

1072- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

1073- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً على حدٍ واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإفرادي النهائي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت.

1074- تقوم لجنة التلزيم بتصحيح الأخطاء الحسابية في العروض المالية بناء على الأسس التالية:
أ. إذا كان هناك تعارض بين السعر الإفرادي النهائي وبين المبلغ الإجمالي للصنف والذي ينتج عن ضرب سعر الإفرادي النهائي بالكمية، يعتمد سعر الإفرادي النهائي ويصحّح الإجمالي وفقاً لذلك، إلا إذا رأت لجنة التلزيم أن هناك خطأ في العلامة العشرية لسعر الإفرادي النهائي يعتمد عندها المبلغ الإجمالي للعنصر ويصحّح سعر الإفرادي النهائي؛

ب. إذا كان هناك خطأ في المجموع الإجمالي نتيجة عمليات الجمع والطرح لمجاميع فرعية تُعتمد هذه المجاميع الفرعية ويصحّح المجموع الإجمالي وفقاً لذلك؛

ج. إذا كان هناك تعارض بين الاحرف والأرقام في تحديد المبالغ، تُعتمد المبالغ المذكورة بالاحرف، إلا إذا كان المبلغ المعتبر عنه بالكلمات متعلقاً بخطأ حسابي فيصح عندها وفقاً للبندين السابقين.

1075- يطلب من العارضين قبول تصحيح الأخطاء الحسابية، فإذا لم يقبل العارض ذلك يُرفض عرضه.
108- يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

109- سجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الادارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

1010- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

1011- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

1012- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

1013- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة لا تتعدي نهار الجلسة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام ، كما تعتبر النبذات /3211/ (مستند نموذج التعهد) و /3212/ (مستند ميثاق النزاهة) و /32110/ (كتاب ضمان العرض) و /32112/ (إيصال دفع البدل المالي عن دفتر الشروط) و /32119/ (الكتالوجات الفنية) من المادة الثالثة مستندات أساسية وجوهية وبالتالي لا يجوز تداركها أو إستكمالها نهار الجلسة.

المادة 11: استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 12: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام):
تحظر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 13: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام):

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشاً وطنى أفضلية بنسبة 10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 14: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفى الذى يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التزيم، سندأ للقرار رقم 17 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 15: الغاء الشراء وأى من اجراءاته:

يمكن للادارة أن تلغى الشراء / أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 16: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا :

يجوز للادارة أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

171- تقبل الادارة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.

172- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الادارة العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية :

1721- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزوم المؤقت)؛

1722- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

1723- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

173- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بإبلاغ الملزوم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعذر 15// خمسة عشر يوماً.

174- يوقع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزوم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى 30// ثلاثة أيام في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.

175- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزوم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

176- لا تَنْهَى سلطة التعاقد ولا الملزوم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

177- في حال تمنّع الملتم الموقت عن توقيع العقد، تُصادر الادارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للادارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التأمين، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.
تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

الفصل الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 18: دفع الطوابع والرسوم :

- 181- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- 182- يُسَدِّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/4 بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفة، و 4/4 بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 19: مدة التنفيذ :

إن مهلة تسليم الأجهزة في دفتر الشروط هذا والتي تم تزيمه هي ستة أشهر ، تبدأ اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم رسو الإلتزام نهائياً عليه .

المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام) :

- 201- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام ، على الا تتحطى قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الأساسي.
- 202- تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام) :

- 211- إشعار مكتب الإسلام قبل خمسة عشر يوماً على الأقل عن إستعداده لتسليم الأجهزة المطلوب .
- 212- أن تكون الأجهزة المطلوبة جديدة غير مجددة ولا يعود تاريخ تصنيعها لأكثر من سنة من تاريخ الاستلام من قبل الإدارة ، صالحة للإستعمال ، خالية من كل عيب في الصنع ، مطابقة للمواصفات الفنية ومواصفة وفقاً لتوضيبها من الشركة الصانعة .
- 213- التقييد بالشروط المحددة في المواصفات الفنية .
- 214- تقديم وتركيب الأجهزة في أي مكان تحدده الإدارة جاهزة للاشتغال .
- 215- ضمان الأجهزة من كل عيب أو عطل ناتج عن سوء الصنع وفقاً للمدة المحددة لكل بند في الملحق رقم (6-7-8-9) وذلك من تاريخ الإسلام من قبل الإدارة وفقاً للأصول ، والتي تشمل ثمن قطع الغيار وكلفة اليد العاملة ، وتأمين جميع قطع الغيار اللازمة في حال تعطلها وإستبدالها بأخرى جديدة غير مجددة وتصليح جميع الأعطال التي تحصل وذلك على عاتق الملتزم .
- 216- يجب أن تتم عملية تصليح الأعطال خلال 48/ ساعة من تاريخ إبلاغ الملتزم عن العطل . على لجنة الإسلام الطلب إلى الضابط المشرف على الدورة التدريبية إجراء اختبار على مواد مختلفة من متغيرات ومخدرات وشرائح خطوط هاتفية وقطع هواتف خلوية وأسلحة وذخارات تخزين (USB) يتم تأمينها من قبل الإدارة للتأكد من حسن إشتغال الجهاز .
- 217- تسلم الأجهزة المطلوبة لجنة الإسلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإسلام من قبل الملتزم.

- 218- في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحتها بهذا الشأن، على الا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزם.
- 219- يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.
- 2110- يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 22: التعاقد الثنائي (المادة 30 من قانون الشراء العام):

يجب على الملزם الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تزييم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 23: الحوادث والمسؤوليات :

- 231- يتحمل الملزם المسئولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإداره من جراء وأثناء تنفيذ الالتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- 232- على الملزם تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإداره ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- 233- وفي حال المخالفة تقوم الإداره بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 24: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام) :

- 241- تدفع الحقوق المستحقة للملزمين من موازنة قوى الأمن الداخلي والسجون بموجب حواله دفع بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإسلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي.
- 242- يعتمد سعر صرف الدولار الأميركي بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان .
- 243- عند تصفية قيمة الأجهزة المستلمة على الملزם تقديم ما يلي :
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
 - فاتورة قانونية .
- 244- التقييد بأحكام الفقرة 2/ من المادة 37/ من قانون الشراء العام.

المادة 25: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام) :

- 251- يتوجّب على الملزם التقييد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.
- 252- ثُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزם بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- 253- تتحسب غرامة تأخير عن التنفيذ موضوع المادة 19/ وفقاً للفاصلة التالية :
- 2531- طيلة الـ 30 يوماً الاولى : 1/2 بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة.
- 2532- من اليوم 31 الى اليوم 60 ضمناً : 1.5 بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة.
- 2533- من اليوم الـ 61 فما فوق : 2 بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة .
- 254- تتحسب غرامة التأخير عن التصليح موضوع البند 215/ من المادة 21/ وفقاً لما يلي :
- 2541- نسبة 1% من قيمة الأجهزة المعطلة عن كل يوم تأخير بالتصليح لصالح خزينة الدولة.
- 255- يحسب الوقت الخاضع لغرامة التأخير ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً لتسليم الأجهزة وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملزם التزاماته.

256- تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة 26: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة 33 من قانون الشراء العام)

261- النكول :

2611- يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه.

2612- لا يجوز اعتبار الملزوم ناكلاً إلا بموجب قرار معمل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

2613- إذا اعتبر الملزوم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

262- الإنهاع :

2621- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2622- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأيٍ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

263- الفسخ :

2631- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍ من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحقّ الملزوم حكمٌ نهائي بارتكاب أيٍ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛

ب- إذا تحققَت أيٍ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
ت- في حال فقدان أهلية الملزوم.

2632- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

264- نتائج انتهاء العقد:

2641- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققَت حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيٍ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2642- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2643- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 27: الاقطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام) :

إذا ترتب على الملزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقًّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 28: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام) :

تطبق أحكام الإقصاء على الملزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 29: القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 30: النزاهة :

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 31: الشكوى والإعتراض :

يَحقَّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبِّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وَتُطبِّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 32: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير الداخلية والبلديات
أحمد الحجار

الملحق رقم (1)

نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة

اسم المناقصة:	تقديم وتركيب أجهزة سكانر وقوس كاشف وأجهزة يدوية لكشف المعادن لزوم السجون
رقم المناقصة:	2025\اص.م 166
تاريخ المناقصة :	2025/9/24

السادة: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم
نحن الموقون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

1. العرض الإداري – الفني .

2. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه ، وقبلنا الاحكام المدرجة في دفتر الشروط أخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. التوافق مع دفتر الشروط:

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها ،

- بأن تبلغ المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض أو ضمانات العروض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقاً لما هو مطلوب.

ت. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى المهلة المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك ، وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.

ث. ضمان حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.

ج. عرض واحد لكل عرض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، أو كشريك في تحالف شركات، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (313) من البند /3 من المادة /3.

ح. ميثاق النزاهة: نقر بأن الملحق (1) نموذج التعهد (كتاب العرض الإداري – الفني) ، والملحق رقم (2) ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.

خ. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

د. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ذ. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات الالزمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ر. التبعات القانونية: لقد أخذنا علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم 2021/244 ، تاريخ 19/7/2021 وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ز. رفع السرية المصرفية: نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو يننقل إليه أي مبلغ من المال العام.
3. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

2025/ /	بيروت في :
	اسم العارض:
	اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض
	الخاتم الرسمي والتوقيع:

طابع مالي بقيمة : 1,000.000 / ل.ل مليون ليرة لبنانية

المُلْحِق رقم (2)

ميثاق النزاهة

السادة: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزيم

1. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لتزويدهم تقديم وتركيب أجهزة سكانر وقوس كاشف وأجهزة بيوجي لكشف المعادن لزوم السجون رقم 204/1347 تاريخ 2025/10/19 والتتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثيل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتبه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.

2. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة للجهة الشارية تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.

3. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري إليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.

4. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تتطوّي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛

ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو مثيلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛

ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛

د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.

هـ. كما نتعهد بإبلاغ الجهة الشارية وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.

و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقارات أدناه إن أمكن.

السبب	اسم الشخص المعنوي / الطبيعي بالتفصيل

5. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ب. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

6. الأهلية:أننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأننا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للبند (31) من المادة 3/3 من التعليمات أهلية العارضين.

7. أنتا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصح: (إشطب الخيار غير صحيح من أحد الخيارين أدناه)

<input type="checkbox"/> بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
<input type="checkbox"/> بأن صلة القرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين المولجين بالشراء العام لدى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

[أدخل طبيعة صلة القرابة]

8. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs): أختر أحد الخيارين وإشطب الآخر: "نحن لسنا كياناً تملك فيه الدولة" أو "نحن كياناً تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات أحكام دفتر الشروط.

9. اسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم اسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

2025/ /	بيروت في :
	اسم العارض:
	اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض
	الخاتم الرسمي والتوفيق:

الملحق رقم (3)

نموذج ضمان العرض Bid Security Form

[على المصرف تعبئة نموذج الضمان المصرفي هذا وفقاً للتعليمات الموضحة]

[ترويسة البنك، ورمز التعريف الخاص بالـ **SWIFT**]

اسم المصرف: [أدخل اسم المصرف]

اسم المستفيد: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزيم

الموضوع: كتاب ضمان مصرفي لصالحكم بناءً لأمر [السيد أو السيدة أو الشركة] [حدد اسم العارض] بخصوص مناقصة:

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة]

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة]

ضمان عرض رقم: [أدخل رقم الضمان المرجعي]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

إن مصرف [أدخل اسم المصرف] الممثل [بالسيد] [أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن الجهة المصدرة لكتاب الضمان في المصرف] الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [أدخل صفة المفوض بالتوقيع] وبناءً للأمر [السيد أو السيدة أو الشركة] ادخل [اسم الملزّم]

تعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ طالبونه به حتى حدود [حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد [السيد او السادة او الشركة] ادخل اسم الملزّم] وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد طالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن [السيد او السادة او الشركة] ادخل اسم الملزّم] او عن [غيره (او غيرهم او غيرها)] بشأن دفع المبلغ اليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معيناً به لغاية [أدخل التاريخ] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعينوه اليانا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيّة ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذًاً مما لهذا الموجب نتخد لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في [أدخل العنوان].

اسم الممثل المفوض للمصرف : [أدخل اسم الممثل المفوض للمصرف].

توقيع الممثل المفوض : [أدخل توقيع الممثل المفوض للمصرف]

صفة الممثل المفوض : [أدخل وظيفة الممثل المفوض للمصرف]

المكان : [أدخل مكان إصدار كتاب الضمان].

التاريخ : [أدخل تاريخ اصدار كتاب الضمان].

الملحق رقم (4)

نموذج ضمان حسن التنفيذ (ضمان مصري)

[ترويسة المصرف]

[يملأ المصرف، بناء على طلب من الملزوم، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس والتي يجب حذفها من المستند النهائي]
التاريخ: [أدخل التاريخ].

ضمان حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان المصرف: [أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع المصدر لكتاب].

جانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب الاستلام

الموضوع : كتاب ضمان حسن تنفيذ لصالحك بقيمة [حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] ، بناء للأمر السيد[(السيد او السادة او الشركة) ادخل اسم الملزوم] لحسن تنفيذ [أدخل رقم وعنوان المناقصة]
إن مصرف [أدخل اسم المصرف] الممثل بالسيد [أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن الجهة المصدرة لكتاب الضمان في المصرف] الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [أدخل صفة المفوض بالتوقيع] وبناء للأمر [(السيد او السادة او الشركة) ادخل اسم الملزوم]

يعتمد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطلبوه به حتى حدود [حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد [(السيد او السادة او الشركة) ادخل اسم الملزوم] وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدبة أي مبلغ قد تطلبوتنا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن [(السيد او السادة او الشركة) ادخل اسم الملزوم] او عن [غيره (او غيرهم او غيرها)] بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معيناً به لغاية [أدخل التاريخ] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعفيوه علينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيه ولصلحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً مما لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في [أدخل العنوان].

اسم الممثل المفوض للمصرف : [أدخل اسم الممثل المفوض للمصرف].

توقيع الممثل المفوض : [أدخل توقيع الممثل المفوض للمصرف]

صفة الممثل المفوض : [أدخل وظيفة الممثل المفوض للمصرف]

المكان : [أدخل مكان اصدار كتاب الضمان].

التاريخ : [أدخل تاريخ اصدار كتاب الضمان].

الملحق رقم (5) المخصص لعرض الأسعار لتزيم تقديم وتركيب أجهزة سكانر وقوس كاشف وأجهزة يدوية لكشف المعادن لزوم السجون

الإجمالي بالأحرف	الإجمالي بالأرقام	السعر				الوحدة النقدية	بلد التصنيع	بلد الشركة الام	الماركة	المواصفات الفنية	الكمية	نوع الصنف	م
		الإفرادي النهائي	T.V.A	الإفرادي بالأحرف	بالأرقام								
										وفقاً للملحق رقم (6)	6	جهاز سكانر حجم كبير	1
										وفقاً للملحق رقم (7)	9	جهاز سكانر حجم صغير	2
										وفقاً للملحق رقم (8)	10	قوس كاشف للمعادن	3
										وفقاً للملحق رقم (9)	20	جهاز يدوي للكشف المعادن	4

بيروت في / 2025

إسم وشهرة مقدم العرض :

.....

التوقيع :
طابع مالي بقيمة 50,000/ل.ل

X-Ray Inspection Specifications (جهاز سكانر حجم كبير) Qty: 6

A- GENERAL:

- 1- The General Directorate of the Internal Security Forces is calling for a tender to supply and install an X-Ray inspection system with an Uninterrupted Power supply.
- 2- The equipment shall be installed and made ready to operate by the bidder.
- 3- The bidders are requested to submit their offers strictly in accordance with the related paragraph in the technical specifications and must provide a compliance statement with each indicating convinced references.

B- SPECIFICATIONS:

1- The X-Ray Inspection

- The X-Ray must provide a solution for screening small to medium-sized parcels, and must display two orthogonal views, for a more accurate and detailed inspection independent of bag placement on the belt, reducing the need for re-scans.
- The X-Ray should be able to detect liquid explosives.

2- Imaging Characteristics

- Color and Black/White Imaging
- Automated image archiving At least 50,000 images
- image save and restore
- Zoom (to 32x At least)

3- PC-Based System

The scanner shall be PC-based system utilizing Windows or Linux operating system, with integrated or external media storage.

4- Video Display

- Display Type: Dual 19"(at least), LCD Color Monitors
- Display Resolution: 1280 x 1024; 24 bit/pixel Color

5- System Diagnostics:

- Utilization Display: (Baggage counter)

6- Technical Specifications

Technology: dual view X-Ray and dual X-ray generators Inspection System

Wire Resolution: At least 38 AWG standard, 40 AWG typical

Steel Penetration: At least 33mm standard, 35 mm typical

Power Requirements: 220/230 VAC, single phase, 50Hz

X-Ray Generator Voltage: Dual X-Ray Generator, At least 150kV

7- Physical Specifications

- **Tunnel Size:** At least 60 cm x 40 cm
- **Conveyor Speed:** At least 0.2m/s
- **Conveyor Capacity:** At least 160 kg evenly distributed

8- Health and Safety

- **Typical Radiation leakage:** less than 0.1 mR/hr (1 μ Sv/hr)

9- Accessories to be supplied with the X-Ray inspection

- **Entry/Exit Rollers** (at least 50 cm long each)

10- Conditions

- The system shall be CE, UL, FCC & IEC compliant, and shall be manufactured in an ISO 9001:2015 (quality management system) certified facility; Certificates should be attached with the technical specifications documents.

- The supplier should provide a list of the X-Ray installations with contact details.
- The supplier should indicate the country of manufacture and assembly of the offered system.
- The supplier should provide a certificate of the announcement (i.e.; date of introduction, Launch date) for the offered system.

11- Uninterrupted Power supply backup Specifications:

- Principle of Operation: True On-Line, Sine wave, double-conversion (at least 3 KVA/2700W)
- Battery start capability with Battery deep discharge protection (end point / cell:1,75volts)
- Input voltage range:180-260V, Output voltage: 220V, Overload and short circuit protection
- Form Factor: Tower Mounted

The UPS shall be supplied with only an external set of batteries providing at least 15 minutes Backup time @ Full load (2700W, End Point/Cell: 1.75 Volts). All the calculation methods and datasheets needed to determine the battery capacity should be submitted. The batteries shall be assembled on powder coated steel cabinets/racks to suit the minimum space requirements; the cabinet should be equipped with a DC circuit breaker and mounted on swivel casters, at least two with breaks. (External battery packs are accepted).

The batteries shall meet or exceed the following minimum requirements:

- Sealed Lead Acid Batteries (SLA), AGM technology, Nominal Voltage: 12V
- The bidder shall supply all the accessories needed for connecting the batteries and the UPS.

ملاحظات :

1- يجب تقديم كفالة شاملة لمدة سنتين على جهاز сканер (X-Ray Inspection systems) والبطاريات تشمل قطع الغيار وأجرة اليد العاملة وتصليح كافة أخطاء هذه الأجهزة واستبدالها إذا لزم الأمر؛ إضافة إلى صيانة دورية (Preventive maintenance) مرة كل ثلاثة أشهر طيلة فترة الكفالة مع تقديم تقرير خطى بنتيجة الكشف، على أن تشمل الصيانة الأمور التالية على الأقل:

• كشف عام تقني على: الأجزاء الميكانيكية، السجاد الكهربائية، المستائر المعلقة، لوحة التحكم وجميع مفاتيح التشغيل، الشاشات، محرك الحزام الناقل وجميع التوصيلات الخارجية.

• كشف عام على جميع دوائر الأمان والتوصيلات الكهربائية.
• كشف على خلايا الأشعة ما دون الحمراء: تنظيفها وفحصها، تعديلها لكي يصبح إشعاع المرسل متوازي مع المستقبل.
• كشف على التغذية الكهربائية (التيار الكهربائي) والتيار الموازي (UPS)
• كشف على مولد الأشعة (X): قياس جهد المولد، قياس التسرب الإشعاعي، معایرة إشارة المولد.

2- التركيب والبرمجة: يتوجب على المعهد تركيب جهاز сканер (X-Ray Inspection systems) وال(UPS) وذلك بالتنسيق وبشراف المصلحة المختصة؛ وبالتالي يتربّط عليه القيام بالتمديدات والتوصيلات الضرورية وتأمين جميع القطع اللازمة لذلك.

3- التدريب: على المعهد، بعد تركيب كل جهاز сканer، تدريب (10) عشرة عناصر، لمدة يومين، على المبادئ الأساسية لبرمجة وتشغيل هذه الأجهزة بالإضافة إلى أساس الصيانة وتحديد الأخطاء: (Level I Maintenance+Troubleshooting)

4- يجب أن يشرف على عملية التركيب والبرمجة والتدريب مهندس أو تقني من الشركة المصنعة لجهاز скانer أو مهندس أو تقني (Certified Trainer) من عدد الموظفين الدائمين للشركة المعتمدة في لبنان، يكون قد أجرى دورات متخصصة بهذا النوع من الأجهزة لدى الشركة المصنعة.

الملحق رقم (7)

عدد : 204/442
تاريخ: 2024/8/7

QTY:9

X-Ray Inspection Specifications (جهاز سكانر حجم صغير)

A- GENERAL:

- 1- The General Directorate of the Internal Security Forces is calling for a tender to supply and install an X-Ray inspection system and an Uninterrupted Power supply.
- 2- The equipment shall be installed and made ready to operate by the bidder.
- 3- The bidders are requested to submit their offers strictly in accordance with the related paragraph in the technical specifications and must provide a compliance statement with each indicating convinced references.

B- SPECIFICATIONS:

- 1- The X-Ray must provide a solution for screening small to medium-sized parcels.
- 2- Imaging Characteristics

- Color and Black/White Imaging
- Automated image archiving
- image save and restore
- Zoom (to 32x At least)

3- PC-Based System

The scanner shall be PC-based system utilizing Windows or Linux operating system, with integrated or external media storage.

4- Video Display

Display Type: LCD Color Monitor, 19"(at least)

5- Utilization Display:

- Baggage counter

6- Technical Specifications

Technology: X-Ray Transmission

Wire Resolution: At least 38 AWG standard, 40 AWG typical

Steel Penetration: At least 30mm standard, 32 mm typical

Power Requirements: 220/230 VAC, single phase, 50Hz

X-Ray Generator Voltage: At least 140kV

Orientation: Diagonally Upward

7- Physical Specifications

Tunnel Size: At least 50 cm x 35 cm

Conveyor Speed: At least 0.2m/s

Conveyor Capacity: At least 160 kg evenly distributed

Dimensions (L x W x H): Shall not exceed (167cmx78cmx137cm)

8- Health and Safety

ISO 9001:2000 certified

Typical Radiation leakage: less than 0.1 mR/hr (1 μ Sv/hr)

9- Accessories to be supplied with the X-Ray inspection

Entry/Exit Rollers: (at least 50cm long each)

10- Conditions

- The system shall be CE, UL, FCC & IEC compliant, and shall be manufactured in an ISO 9001:2015 (quality management system) certified facility; Certificates should be attached with the technical specifications documents.
- The supplier should provide a list of the X-Ray installations with contact details.
- The supplier should indicate the country of manufacture and assembly of the offered system.
- The supplier should provide a certificate of the announcement (i.e.; date of introduction, Launch date) for the offered system.

11- Uninterrupted Power supply backup Specifications:

- Principle of Operation: True On-Line, Sine wave, double-conversion (3 KVA/2700W).
- Factor form: Tower mounted.
- Battery start capability with Battery deep discharge protection (end point / cell:1,75volts)
- Input voltage range:180-260V, Output voltage: 220V, Overload and short circuit protection

The UPS shall be supplied with only an external set of batteries providing at least 15 minutes Backup time @ Full load (2700W, End Point/Cell: 1.75 Volts). All the calculation methods and datasheets needed to determine the battery capacity should be submitted. The batteries shall be assembled on powder coated steel cabinets/racks to suit the minimum space requirements; the cabinet should be equipped with a DC circuit breaker and mounted on swivel casters, at least two with breaks. (External battery packs are accepted).

The batteries shall meet or exceed the following minimum requirements:

- Sealed Lead Acid Batteries (SLA), AGM technology, Nominal Voltage: 12V
- The bidder shall supply all the accessories needed for connecting the batteries and the UPS.

ملاحظات :

- 1- يجب تقديم كفالة شاملة لمدة سنتين على جهاز السكانر (X-Ray Inspection systems) والبطاريات تشمل قطع الغيار وأجرة اليد العاملة وتصليح كافة أخطاء هذه الأجهزة واستبدالها إذا لزم الأمر؛ إضافة إلى صيانة دورية (Preventive maintenance) مرة كل ثلاثة أشهر طيلة فترة الكفالة مع تقديم تقرير خطى بنتيجة الكشف، على أن تشمل الصيانة الأمور التالية على الأقل:
 - كشف عام تقني على: الأجزاء الميكانيكية، السجاد الكهربائية، الستاير المعلقة، لوحة التحكم وجميع مفاتيح التشغيل، الشاشات، محرك الحزام الناقل وجميع التوصيلات الخارجية.
 - كشف عام على جميع دوائر الأمان والفوائل الكهربائية.
 - كشف على خلايا الأشعة ما دون الحمراء: تنظيفها وفحصها، تعديلها لكي يصبح إشعاع المرسل متوازي مع المستقبل.
 - كشف على التغذية الكهربائية (التيار الكهربائي) والتيار الموازي (UPS)
 - كشف على مولد الأشعة (X): قياس جهد المولد، قياس التسرب الإشعاعي، معادرة إشارة المولد.
- 2- التركيب والبرمجة: يتوجب على المعهد تركيب جهاز السكانر (X-Ray Inspection systems) (UPS) وذلك بالتنسيق وبإشراف المصلحة المختصة، وبالتالي يتربت عليه القيام بالتمديدات والتوصيلات الضرورية وتتأمين جميع القطع الازمة لذلك.
- 3- التدريب: على المعهد، بعد تركيب كل جهاز السكانر، تدريب (10) عشرة عناصر، لمدة يومين، على المبادئ الأساسية لبرمجة وتشغيل هذه الأجهزة بالإضافة إلى أسس الصيانة وتحديد الأخطاء: (Level I Maintenance+Troubleshooting).
- 4- يجب أن يشرف على عملية التركيب والبرمجة والتدريب مهندس أو تقني من الشركة المصنعة لجهاز السكانر أو مهندس أو تقني (Certified Trainer) من عدد الموظفين الدائمين للشركة المعهدة في لبنان، يكون قد أجرى دورات متخصصة بهذا النوع من الأجهزة لدى الشركة المصنعة .

SPECIFICATIONS FOR WALK THROUGH METAL DETECTOR

Qty:10

The walk through metal detector should be microprocessor based, digitally controlled.

1- TECHNICAL SPECIFICATIONS:

- Multi-Zone - minimum 6 detection zones
- Adjustable sensitivity levels, applicable to all zones separately
- Discriminating and Precising target location identification: (zone display illuminates at the level where detection occurs)
- Interference suppression
- Auto Calibration

2- FEATURES:

- Entry Pacing Lights with Red /Green bicolor traffic or International Wait/Proceed symbols
- Traffic and Alarm counters
- All settings should be secured and protected with an access PIN Code to prevent tampering
- Audible / Visible alarm when a target has been detected
- Operating voltage: 190-230 VAC, 50 Hz
- Battery Pack enabling at least 4 hours operation without mains

3- STANDARDS AND CONDITIONS:

- The system shall be CE, UL, FCC & IEC compliant, and shall be manufactured in an ISO 9001:2015 (quality management system) certified facility; Certificates should be attached with the technical specifications documents.
- The supplier should provide a list of the walk through metal detector installations with contact details.
- The supplier should indicate the country of manufacture and assembly of the offered system.
- The supplier should provide a certificate of the announcement (i.e.; date of introduction, Launch date) for the offered system.
- **Compliance with Standards:** The walk through metal detector should comply with the Safety standards: "Safe for wearers of pacemakers and pregnant women" – No effect to magnetic media (e.g. Memory sticks, tape, proximity cards).
- **Installation and Training:** The bidder shall be responsible for proper installation of the WTMD and should commit to train the ISF staff (at the ISF premises) on operation and programming after installation.
- **Warranty Period:** two years on labor and parts.

الملحق رقم (9)

عدد : 204/450
تاريخ 2024/8/12

Specifications for Hand Held Metal Detector

QTY: 20

- High Sensitivity
- Tuning: Automatic
- 8" Scanning Area
- All Metal Detection (Detects ferrous, non-ferrous and stainless steel weapons, contraband, and other metallic objects)
- Operating Temperatures: (-37°C) to (70°C)
- Weatherproof rubber handle
- Audible or silent/vibrate LED alarm signal indicates the detection of metal
- Low Battery LED Indicator.
- **Self-calibrating:** digital microprocessor technology.
- **Battery:**
 - Easy ON/OFF battery cover.
 - Ni-MH rechargeable battery (the appropriate charger should be supplied).
- **Belt Holder** to be supplied
- **Compliance with Standards:**
 - Meets or exceed Mil-std 810G (drop test)
 - Meets Environmental Protection standards IP54
 - Meets international security standards for airports, prisons, and additional standards including ECAC and NIJ0602.02 in addition to the international regulatory requirement for electromagnetic safety.
- **Warranty:** 2 years including parts and labor.